

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (410-VD-2020)

الصادر في الدعوى رقم (7216-V-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

فرض غرامة التأخير بالتسجيل - غرامة التأخير بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة - اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل وغرامة التأخير بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة أولاً: الدفع الشكلي: فيما يتعلق بغرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخر السداد لم يقم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتلتمل لدى جهة الإدارية ابتداءً «التظلم الإداري». فضلاً عن ذلك فال المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيبة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينazu في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا وبالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيناً شكلاً. ثانياً: الدفع الموضعية: فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل - الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل

الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨ ديسمبر (أي بعد الميعاد المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٤/٠٤/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩م (أي بعد الميعاد النظامي المشار له أعلاه) ٣- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول بشكل مباشر ومستمر على أي معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع للطرف الثالث فقد تبين بأن المدعي قام بعملية توريد عقارية بتاريخ ١٤٠٣/١٩٢٠م تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي. ٤- واعتبرت المادة (٧/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية على أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة، حيث نصت على أن «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة». ثبت للدائرة الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى المائلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قدم من المدعي عليها - مؤدي ذلك: اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

#### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصـحبـه وـمن وـالـه؛ وبـعـد:**

في يوم الاثنين (٩/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٦/١٠/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنسوبة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ

وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩) بتاريخ ٠٥/١٢/٢٠٢٠م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أطالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التأخير بالتسجيل وغرامتي التأخير بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «أفيدكم بأنني لم تصليني رسائل تفيد بموعود التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ولكنني قمت بالتسجيل وجاء علي غرامة تأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وأيضاً قمت بتبليئة الإقرار وجاء علي غرامة بمبلغ (٢٩,٢٥٠) ليكون إجمالي مبلغ الغرامات (٣٩,٢٥٠) ريال، وأطلب إلغاء الغرامات.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: فيما يتعلق بغرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخر السداد لم يقم المدعى بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعترافه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعوه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلاً عن ذلك فال المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيبة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام طالب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينماز في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيلاً شكلاً. ثانياً: الدفع الموضوعية: فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل - الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير

٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٤٠٤/١٤٤١هـ الموافق ٠١/١٢/٢٠١٩م (أي بعد الميعاد النظامي المشار له أعلاه) (٥٦) المادة ٣-٢ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول بشكل مباشر ومستمر على أي معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع للطرف الثالث فقد تبين بأن المدعي قام بعملية توريد عقارية بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٩م تجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي. ٤- واعتبرت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية على أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة، حيث نصت على أن «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، ...». ونظراً لقيام المدعي بعملية توريد عقارية تجاوز معها حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) أعلاه، فإن توريداته تعدّ خاضعة للضريبة ويكون بذلك ملزماً بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ٥- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال «٦- العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية الالزامية. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفض الدعوى موضوعاً».

وفي يوم الاثنين (٩/٤/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٦/١٠/٢٠٢١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل وغرامتي التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢١/١٩/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٥/١٩/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

### من حيث الموضوع:

حيث إن الدعوى تتعلق بتوفّر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرّضت المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٢٢٢) وتاريخ ٠٩/٤/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدّم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قدّم من المدعي عليها

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء

١٤٤٢/٢٠/١١ هـ الموافق (٢٠٢١/١١/١١) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**